دعوة عطاء لتقديم خدمات نقل الطلبة والعاملين في الجامعة

ترغب الجامعة الاميركية في مادبا بالتعاقد مع شركة متخصصة للقيام بخدمة نقل طلبة الجامعة وأعضاء الهيئتين التدريسية والادارية لديها، بحيث تكون شركة مرخصة لدى هيئة تنظيم قطاع النقل البري ومتخصصة في مجال النقل العام ونقل موظفي الشركات وطلبة المدارس والجامعات، ضمن الشروط التاليـة:

1. تلتزم شركة النقل بتنفيذ خدمة نقل الطلبة وأعضاء الهيئتين التدريسية والادارية المشتركين بخدمة النقل من والى مقر الجامعة وذلك بصورة متلازمة مع الدوام الرسمي للجامعة بواسطة وسائط النقل العائدة للشركة المخصصة لهذه الغاية.
2. تلتزم الشركة بتنفيذ الخدمة المشار اليها في البند (1) أعلاه وتحديد الجولات والاتجاهات ومراكز الانطلاق والتجمع على ضوء جداول الحركة المقدمة من الفريق الأول لكل فصل دراسي بما في ذلك مواقع التجمع داخل حرم الجامعة.
3. مدة الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ مباشرة الشركة العمل بموجب خطاب رسمي من قبل الجامعة يشعره بتاريخ بدء العمل ويعتبر هذا الخطاب بمثابة شرط لنفاذ الاتفاقية التي ستوقع لاحقاً، ويجوز تجديد الاتفاقية لمدة مماثلة بموافقة الطرفين **ويحق لأي طرف بأي وقت خلال مدة الاتفاقية، انهاء هذه الاتفاقية دون اية مسؤولية عليه أو دون أن يترتب عليه دفع أي تعويض عن باقي مدة الاتفاقية شريطة أن يشعر الطرف الاخر برغبته بإنهاء العقد خطياً قبل اربعة أشهر من ذلك.**
4. تلتزم الشركة بأن لا يزيد العمر التشغيلي للباصات المستخدمة في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عن خمس سنوات من تاريخ تصنيعها ويستثنى من هذا الشرط الفصل الدراسي الذي يتم مباشرة تنفيذ أحكام الاتفاقية فيه.
5. مع مراعاة ما ورد في البند رابعاً أعلاه، تكون الحافلات بحالة فنية ممتازة ومكيفة ومجهزة بكل ما يلزم من وسائل السلامة العامة ووسائل الراحة كالمكيف ومزودة بخدمة الانترنت للطلبة والموظفين (Wi-Fi) ونظام التتبع الالكتروني ويتم وضع شعار الجامعة واسمها على الحافلات وفق النماذج المرسلة من قبل الجامعة ويتم التأكد من ادامة حالتها الفنية على أفضل وجه بشكل مستمر، على انه لا يجوز في اي حال استخدام الباصات التي تحمل اسم وشعار الجامعة إلا لخدمة نقل طلبة الجامعة وأعضاء الهيئتين الادارية والتدريسية في الجامعة فقط لا غير ويشمل ذلك إدامة تراخيصها والتأمين عليها أصولياً.
6. تركيب كاميرات مراقبة داخل الباصات متصل بالانترنت مع تركيب جهاز قراءة بطاقات الطلبة الخاصة باستخدام الباصات وقراءة التطبيق الخاص بهذه الخدمة (Application and card reader).
7. تلتزم الشركة بتوفير العدد المناسب من المقاعد في الباصات والحافلات بما يتناسب مع عدد الطلبة المشتركين بخدمة النقل وما يضمن تنفيذ جداول الحركة لعدد الرحلات ومواعيدها المقدمة من الجامعة في بداية كل فصل دراسي.
8. تلتزم الشركة بتزويد الجامعة بمقاعد بما يتناسب مع عدد طلبة الجامعة المشتركين في خدمة النقل أي مانسبته مقعد لكل 1.3 من طلبة الجامعة (مثلا كل 10 مقاعد تخدم 13 طالب) وفي حالة إنخفاض هذه النسبة للجامعة الحق في إستئجار باصات لتعويض نسبة النقص وعلى نفقة شركة النقل.
9. على الشركة منح الجامعة حق الدخول الى موقع تتبع الباصات (Tracking System) من خلال تزويده باسم المستخدم وكلمة السر (Username + Password) ولا يجوز للشركة تغيير اسم المستخدم أو كلمة السر دون اعلام الجامعة بذلك مسبقاً.
10. تلتزم الشركة بتزويد الجامعة بنسخة من رخص الحافلات وسائقيها وتأمين الحافلات سارية المفعول والشهادات الصحية (خلو أمراض) وشهادة عدم محكومية للسائقين وكذلك صور عن تصريح هيئة قطاع النقل يتضمن ما يشير الى الصلاحية في نقل طلبة الجامعة الأميركية في مادبا وعلى الشركة ادامة هذه التراخيص والتأمينات للحافلات والسائقين وتزويد الجامعة بهذه الرخص والتأمينات عند تجديدها ويحق للجامعة التأكد من الجانب الفني للحافلات كلما رغبت بذلك ليتم تلافي السلبيات الفنية أو استبدال الحافلة بأخرى اذا استدعى الامر.

11. يتم فتح غرفة عمليات من قبل الشركة على مدار ساعات العمل الرسمي للتنسيق مع الجامعة، من خلال ضابط الارتباط عن كل من الفريقين معين خطياً من قبل كل من الجامعة والشركة، وتلقي الملاحظات والشكاوي التي يمكن ان تتخلل عملية النقل بالتوازي مع قيام الشركة بالاعلان عن قنوات اتصال للمستفيدين من خدمة النقل لضمان تنفيذ عملية النقل وغايات هذه الاتفاقية على افضل ما يرام وتلتزم الشركة بتوفير ضابط ارتباط خاص به يتواجد داخل الحرم الجامعي بشكل يومي للتنسيق المباشر مع ضابط الارتباط المعين من قبل الجامعة لهذه الغاية.
12. على الشركة تقديم خدمات النقل داخل الجامعة وفترة التسجيل والامتحانات مجاناً وذلك وفق تعليمات الجامعة كما على الشركة نقل الطلبة في الأسبوعين الأولين لكل فصل دراسي بغض النظر عن ابراز بطاقة الاشتراك بالنقل أو عدم ابرازها.
13. يتم تنفيذ **رحلات اضافية تعليمية مجانية داخل المملكة الاردنية الهاشمية** وبحد اقصى 16 رحلة بالفصل العادي و8 رحلات بالفصل الصيفي وعلى نفقة الشركة .
14. في حال تكليف الجامعة للشركة بتنفيذ جولات أو رحلات إضافية (عن ما هو منصوص عليه بالبند 11 من هذه الاتفاقية) تلتزم الشركة بتزويد الجامعة بهذه الرحلات الاضافية بأسعار مناسبة وتفضيلية ضمن كشف يرسل الى الجامعة مع بداية كل فصل على ان توافق الجامعة على هذه الاسعار.
15. يتم منح طلبة محافظة مادبا اسعار تفضيلية للطلبة المشتركين في خدمات النقل.
16. تلتزم الشركة بتخصيص باص لنقل الموظفين من والى الحرم الجامعي.
17. تتقاضى الشركة من الجامعة بدلا ماليا شاملا كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مقابل عملية النقل الموصوفة في الاتفاقية حال تحديد البدل المالي والاتفاق عليه بين الطرفين.
18. تلتزم الشركة بتقديم فاتورة شهرية تسحب على أساس الأسعار الفصلية وكشوفات تتضمن مطالبتها وما تم تنفيذه من خدمة وتكون هذه المطالبة موقعة من ضابط الارتباط المحدد من قبل الجامعة ومساعد الرئيس للشؤون الادارية والمالية في الجامعة تفيد قيام الشركة بتنفيذ الالتزامات المطلوبة منها، وتدفع الجامعة للشركة قيمة الفاتورة الشهرية في نهاية كل شهر.
19. مع مراعاة احكام البند 16 أعلاه، ان البدل أعلاه لا يخضع لأي زيادة أو نقصان أو تعديل ناجم عن فرض رسوم أو ضرائب جديدة نزولا او ارتفاعاً طيلة مدة العقد.
20. لا تتحمل الجامعة أية مصاريف أو رسوم أو مخالفات تتكبدها الشركة لغايات تنفيذ أحكام الاتفاقية.
21. يتم تحديد نسبة التغيير في اعداد الطلبة في بداية كل فصل دراسي والتنسيق بين ضابطي الارتباط حول ذلك على ان تلتزم الشركة بالاعداد الجديدة في بداية كل فصل زيادة او نقصاناً.
22. تلتزم الشركة باستخدام سائقين مؤهلين ويجيدون التعامل مع الطلبة واعضاء الهيئتين التدريسية والادارية والمحافظة على نظافة وسائط النقل ومظهرها اللائق باستمرار وارتداء سائقيها للزي الموحد المخصص للشركة، وتلتزم الشركة بعقد دورات لتنمية مهارات السائقين اذا تطلب الأمر ذلك على أن لا يكون أي سائق محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او الاداب العامة.
23. يكون السائقين والإداريين وضابط الارتباط التابع للشركة تابعين للشركة من كافة النواحي الادارية والمالية والقانونية، وتعتبر الشركة مسؤولة عنهم وعن تعويضاتهم وعن أفعالهم بمواجهة الجامعة أو الغير من كافة النواحي، بما في ذلك أية متطلبات أو اشتراطات تفرضها التشريعات المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية، بما في ذلك ودون حصر الأمور الضريبية ومستحقات الضمان الاجتماعي وغيرها.
24. في حال تعرض الجامعة لأي مسائلة قانونية أو قضائية من الغير تتعلق بهذه الاتفاقية و / أو تنفيذها و / أو أي بند يتعلق بها نتيجة فعل و / أو خطأ و / أو تقصير الشركة و / أو مخالفة للتشريعات سواء تم ارتكابها من قبله أو من قبل تابعيها أو السائقين، فإنه يحق للجامعة الرجوع بما دفع على الشركة، ويشمل ذلك أية تكاليف أو أتعاب محاماه قد تتكبدها الجامعة نتيجة ذلك ولا يمنع ذلك من حق الجامعة بإدخال الشركة أو ضمها في أي دعوى أو اجراء في حال إقامة دعوى أو اجراء قانوني ضد الجامعة بخصوص الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

25. تلتزم الشركة بكافة التشريعات والقوانين والتعليمات والأنظمة والقرارات النافذه بخصوص قيامها بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وكذلك التعليمات والأنظمة الصادرة عن الجامعة من وقت الى اخر.
26. تتقيد الشركة بالعدد والمواعيد المحددة للجولات حسب الجداول المقدمة من الجامعة وفي حال تعرض أي حافلة لخلل أو عطل فني تقوم الشركة بتأمين البديل فوراً.
27. تكون خدمة النقل مجانية لذوي الاحتياجات الخاصة بموجب كتاب من رئاسة الجامعة يحدد من خلاله اسماء المستفيدين من ذلك.
28. في حال وقوع تعارض بين الاتفاقية وبين الملاحق والمرفقات، فإن احكام الاتفاقية هي التي تسود.
29. تخضع مستحقات الشركة لكافة الاقتطاعات المقررة بموجب التشريعات المرعية (ان وجدت).
30. في حال أخفقت الشركة في تنفيذ التزاماتها، يتم إشعارها بتصويب ذلك الاخفاق خلال ثلاثة ايام عمل، واذا لم يتم تصويب هذا الاخفاق خلال المدة المحددة في الاشعار، للجامعة الحق بان تعهد لاي جهة اخرى باستكمال تنفيذ الاتفاقية مع تحميل الشركة كافة الالتزامات المالية والمعنوية التي تلحق بالجامعة، واعتبار العقد ملغى دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء قضائي، ويشمل ذلك حق الجامعة باستعادة الباصات المملوكة لها العاملة تحت ادارة الشركة (إن وجدت). على انه يحق للجامعة في جميع الأحوال وقف دفع مستحقات الشركة في حال اخلالها لإلتزاماتها بموجب احكام الاتفاقية وفي حال اخلت الشركة بإلتزاماتها خلال الفصل الدراسي، تلتزم برد المبالغ الشهرية التي استلمتها خلال الفصل الذي حصل فيه هذا الاخلال.
31. يلتزم كل من طرفي الاتفاقية بتنفيذ احكامها بحسن نية من كل طرف اتجاه الاخر.
32. يعتبر القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق لتفسير وتنفيذ احكام الاتفاقية وفي حال نشوء نزاع فيما بين الفرقاء بخصوص تفسير أو تنفيذ أحكام الاتفاقية، فيتم تسوية هذا النزاع من خلال محكمة بداية حقوق عمان (قصر العدل) على انه لا يجوز للشركة وقف خدمات النقل بموجب الاتفاقية لأي سبب وفي حال نشوء نزاع بين الفرقاء، فعلى الشركة الاستمرار بتقديم الخدمة ولا يجوز لها توقيف الخدمة المقدمة بموجب الاتفاقية إلا بقرار قضائي نهائي صادر عن المحكمة المختصة.